ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-465-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14612-2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات – أجابت الهيئة بقيام ممثلي الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة يوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة حضور الفاحص الميداني لمراجعة الأنظمة والاشتراطات والمستندات، وتم توضيح الإجراءات وسير العمل، وقد تلقى المدعي تنبيهًا شفهيًّا للتعديل في مدة أقصاها أسبوع بالاتفاق، وتم العمل على التعديلات ومن ثم فوجئ بورود إشعار المخالفة في اليوم نفسه وقبل انتهاء المهلة المتفق عليها. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٦٦)، (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14612-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكًا لمؤسسة مكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة حضور الفاحص الميداني لمراجعة الأنظمة والاشتراطات والمستندات، وتم توضيح الإجراءات وسير العمل، وقد تلقى المدعي تنبيهًا شفهيًّا للتعديل في مدة أقصاها أسبوع بالاتفاق، وتم العمل على التعديلات، ومن ثم فوجئ بورود إشعار المخالفة في اليوم نفسه وقبل انتهاء المهلة المتفق عليها، مما دفع المدعي للمطالبة بإعادة النظر في المخالفة، مؤكدًا التزامه بجميع التعليمات والأنظمة المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل، مشيرًا في الاعتراض إلى أن الغرامة الميدانية أتت بعد الاتفاق على توفير فواتير إلكترونية خلال أسبوع، وقد تم توفيرها في اليوم التالي، في حين أشارت المدعى عليها عن سؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، وأفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي، استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين أن المدعي قد أشار في رده بإرفاقه عددًا من الفواتير اليدوية، وبالاطلاع على عينات من الفواتير المسجلة يدويًّا يظهر أنها قد حررت بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٣م، وتواريخ ٢٠١٩/٠٣/١٥م، ٢٠١٩/٠٤/٠٤م، بالإضافة إلى فواتير أرقام (٣٨٠٣)، و(٣٨٠٤)، و(٣٨٠٥)، و(٣٨٠٦) الموافقة لمتطلبات الفواتير الضريبية، والتي حررت في شهر رمضان من السنة الهجرية (١٤٤٠هـ) وشهر مايو من السنة الميلادية ٢٠١٩م قد تم التسجيل عليها برقم دفتر (٧٧)، ولما أن تواريخ الفواتير اليدوية قد حررت بتواريخ سابقة للزيارة الميدانية من قبل فريق الفحص للمدعى عليها التي كانت في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، بالإضافة إلى أن ما استندت إليه المدعى عليها في قرارها عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، والتي تنافيها التواريخ المحررة في الفواتير اليدوية المرفقة في ملف الدعوى؛ مما يتعين معه إلغاء قرارها وتأييد المدعي في مطالبته؛ لعدم ورود نص في النظام يستوجب معه احتفاظ المدعي بسجلات إلكترونية دون السجلات اليدوية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها، بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة، مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طوال فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة».

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.